أثر العولمة على منهج تنازع القوانين

م. د. محمد عبد العزيز العكيلي/ جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ كلية معلوماتية الاعمال

The impact of globalization on the conflict of laws approach

DR. Mohammed Abdulazeez
University of Information Technology and Communications/ Business Informatics College

Abstract:

Private International Law (PIL) rules have played a crucial and significant role in regulating private international legal relationships in the face of globalization. Since their adoption, they have consistently provided legal solutions to address this phenomenon. However, in today's world, which can be described as an era of hyper-globalization, the emergence of modern communication technologies and artificial intelligence has led to the widespread use of cross-border contracts.

In addition to the rapidity of movement and the widespread phenomenon of individuals traveling between countries and entering into family relationships, disputes have arisen related to these relationships that are linked to more than one country and connected to more than one legal system. All of these factors and others have produced serious and decisive challenges, even described as fatal, for the conflict of laws methodology; this has led some to think about alternative solutions to these rules or at least to reformulate them to be in line with the radical changes that have occurred. All of these axes and others have been discussed in this research.

الملخّص:

لعبت قواعد تنازع القوانين دورًا مهمًا وحاسمًا في تنظيم العلاقات القانونيّة الخاصّة الدوليّة في مواجهة العولمة؛ إذ إنّها دأبت منذ اعتمادها على تقديم الحلول القانونيّة لمواجهة هذه الظاهرة، إلّا أنّه في زمننا الحالي (عصر العولمة المفرطة) الذي شهد ظهور تقنيّات الاتصال الحديثة والذكاء الاصطناعي وما أبرم باستعمالها من عقود خاصّة عابرة للحدود. فضلًا عن سرعة التنقّل واتّساع ظاهرة سفر الأفراد بين الدول ودخولهم في علاقات أسرية وظهور نزاعات بشأنها مرتبطة بأكثر من بلد ومتصلة بأكثر من نظام قانوني واحد. كلُّ هذه العوامل وغيرها أنتجت تحدّيات جسيمة وحاسمة بل

Article history
Received: 25/2/2024
Accepted: 26/6/2024
Published: 30/6/2024
تواريخ البحث
تاريخ الاستلام:25 /2/ 2024
تاريخ القبول:26/6/2024
تاريخ النشر:30 /6/ 2024

الكلمات المفتاحيّة: العولمة، تنازع القوانين، العلاقات القانونيّة العابر للحدود، تنسيق القانون الخاص.

Keywords: globalization, conflict of laws, cross-border legal relations, harmonization of private law.

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
mohammedabuyamman@uoitc.edu.iq

DOI:
https://doi.org/10.61710/89jwr033

وصفت بالمميتة لمنهج تنازع القوانين؛ ممّا دفع البعض للتفكير بحلول بديلة لهذه القواعد أو أقلها إعادة صياغتها لتنسجم مع المتغيّرات الحادثة. كلّ هذه المحاور وغيرها قد تمّت مناقشتها في هذا البحث.

المقدّمة.

تركت العولمة (تلك الظّاهرة القديمة الجديدة المتجدّدة التي شاب مفهومها الكثير من اللبس والاختلاف في وجهات النظر متباينة بين مؤيد لها ومعارض ومعتدل) أثرها على مجمل نواحي الحياة سواء أكانت السياسيّة أم الاقتصاديّة أم الاجتماعيّة أم القانونيّة، وقد كان لمنهج تنازع القوانين النصيب الأكبر منه، باعتبار العولمة سبب وجوده؛ لأنّ وظيفة قواعده تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصّة العابرة للحدود و من أبرزها مظاهر العولمة.

كما أنّ التطورات التي حدثت حول العالم من سرعة في التنقل، وظهور التعاملات الإلكترونية وآخرها الذكاء الاصطناعي الذي فاقم ظاهرة العولمة ووسّعها، ممّا أنذر بتحديات كبيرة لقدرة منهج تنازع القوانين وأهليتها على التعامل مع هذا الكم الهائل من العلاقات القانونية الخاصة الدولية.

ظهرت آراء متعددة للتعامل مع التحديات المطروحة، بعضها ذهب إلى العزوف عن منهج تنازع القوانين في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية واللجوء إلى وسائل بديلة مثل التحكيم، في حين ذهب آخرون إلى المطالبة بتنسيق قواعد القانون الخاص للدول المختلفة ومواءمتها. ورأى اتجاه ثالث بضرورة تنسيق قواعد تنازع القوانين. كل هذه الأفكار وغيرها نوقشت في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بمساسه بموضوع غاية في الأهمية وهو العلاقات الخاصة العابرة للحدود في زمن العولمة، ذلك الموضوع المتعلق بشكل ملحّ بحقوق ومصالح أفراد شعوب الدول المختلفة، لا سيّما ما يمس حياتهم الأسرية وقيمهم الاجتماعية وما ينجم عنها من آثار نفسية واجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّنا نعيش تطورًا تقنيًا وتكنولوجيًا هائلًا وسرعةً في التنقل والسفر بين البلدان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تناوله التحديات التي أثارتها العولمة تجاه منهج تنازع القوانين وأثرها عليه، كذلك دراسة قدرة قواعده وأهليتها في مواجهة التحديات المطروحة والاستجابة، ومناقشة إمكانية الإبقاء عليه لتحديد القانون الذي يحكم العلاقات الخاصة الدولية وضرورة التفكير بآلية جديدة تنسجم مع المتغيرات التي أثيرت بسبب اتساع العولمة وتفاقمها.

منهجية البحث :

بحث هكذا موضوع يستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف ظاهرة العولمة وأثرها على منهج تنازع القوانين بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثمّ تحليل الآراء التي طرحت في هذا الصدد وبيان نقاط القوة والضعف فيها، ثمّ الخروج بنتيجةٍ مبنيةٍ على أسس متينة.

خطة البحث:

المبحث الأول: نظرة تمهيدية لأثر العولمة على منهج تنازع القوانين.

المطلب الأول: غرض قواعد تنازع القوانين.

المطلب الثاني: مفهوم العولمة(Globalization) .

المطلب الثالث: علاقة منهج تنازع القوانين بالعولمة.

المبحث الثاني: تحدي العولمة لمنهج تنازع القوانين.

المطلب الأول: تحدي العولمة لتصميم قواعد تنازع القوانين.

المطلب الثاني: تحدي العولمة لقدرة منهج تنازع القوانين.

المطلب الثالث: تحدي العولمة لجدوة إعمال منهج تنازع القوانين.

المبحث الثالث: أهلية قواعد تنازع القوانين لمواجهة تحديات العولمة.

المطلب الأول: عدم قدرة قواعد تنازع القوانين على استيعاب التحديات في زمن العولمة.

المطلب الثاني: تنسيق قواعد تنازع القوانين.(The harmonisation of conflict of laws rules)

المبحث الأول

نظرة تمهيدية لأثر العولمة على منهج تنازع القوانين

نشير ابتداءً إلى أنّ أي محاولة لتعريف العولمة دون المرور بقواعد تنازع القوانين وبيان وظيفتها، ومن ثمّ التعرض للروابط والأواصر المشتركة بينهما لن تكون منتجة، لذا نحتاج ابتداءً إعطاء تصورٍ أولي عن موضوع البحث، من طريق بيان غرض منهج تنازع القوانين وهدفه، ومن ثمّ التعريف بالعولمة، وأخيرًا بيان العلاقة بينهما. هذا ما سيتكفل به هذا المبحث، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: غرض قواعد تنازع القوانين:

يمكن تحديد غرض القانون الدولي الخاص بأنّه ذلك الفرع من القانون الذي ينظّم -أساساً- المركز القانوني للفرد في مجال العلاقات الخاصة الدولية[1]. ولا يتعلّق نطاقه بنوع المسائل التي ينظّمها، بل باتصالها بأكثر من نظام قانوني واحد، فهو ينطوي على مجموعة متنوعة من المسائل الإجرائية والموضوعية، من حقوق والتزامات. وقد تحكم قواعده منازعات عن ضرر ارتكب في بلد أجنبي، أو عقد يجب تنفيذه في دولة أخرى وغير ذلك[2].

بالرجوع إلى محاور القانون الدولي الخاص الرئيسة الثلاث وغايتها، نجد أنّ **قواعد الاختصاص القضائي الدولي** تهدف إلى تحديد القضاء المختص من الوجهة الدولية لنظر المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبيًا، كذلك تحديد الإجراءات القانونية المتبعة في شأنها[3]، وبيان الصلة الواجب توافرها بين النزاع والمحكمة لتبرير نظرها فيه، ومدى كفاية صلة أحد الطرفين بالمحكمة لتنظر في النزاع، وماذا لو لم يتمتع كلا الطرفين بمثل هذه الصلة، لكن النزاع كان مرتبطًا بشكلٍ أو بآخر بالمحكمة بسبب تنفيذ العقد ضمن اختصاصها المكاني، أو بسبب ارتكاب ضرر فيه وغير ذلك من المسائل التي تدور في هذا الفلك[4].

كما تهدف قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في بحث مدى إمكانية تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم أجنبية والتمسك بها أمام القضاء الداخلي، وما الظروف التي يُمنح فيها الحكم الأجنبي نفس الحجية التي يحظى به الحكم المحلي؟[5].

أمّا قواعد تنازع القوانين فهي تهدف إلى تحديد القانون الذي يحكم العلاقة الخاصة العابرة للحدود؛ ذلك لأنّ النظم القانونية متعددة ومتنوعة ولم تتبنَ منهجًا وحلولًا موحدة لذات العلاقة القانونية، واستجابة لهذا التنوع ظهرت هذه القواعد، إذ تهدف إلى احتواء التنازع الناجم عن هذا الاختلاف[6].

المطلب الثاني: مفهوم العولمة (Globalization) :

---

[1] د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، 2008-2009، ص20.

[2] Richard FENTIMAN, Globalization and Private International Law, FONDATION PhiliPPE WIENER - MAURICE ANSP ACH FACUL TE DE DROIT UNIVERSITE LIBRE DE BRUXELLES, p. 2. Available at https://fwa.ulb.be/wp-content/uploads/2020/09/Chaire2000_Fentiman_GlobalisationandPrivateInternationalLaw_light.pdf (accessed in 16 December 2023).

للمزيد حول مواضيع القانون الدولي الخاص وطبيعته واهميته، أنظر:

Edward S. Cohen, Power and Pluralism in International Law Private International law and Globalization, p. 6-7.

[3] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط4، دار النهضة العربية، 1962، ص523.

[4] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، ص1040 وما يليها.

[5] د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج2، المكتبة القانونية-بغداد، 2011، ص263 وما يليها.

[6] د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، ص505 وما يليها.

شاب مصطلح العولمة الكثير من اللبس والغموض[7]، إذ عُرفت بأنّها تطور علمي تقني حوّل العالم إلى قرية صغيرة، نتيجة تقارب المجتمعات وتلاقحها، فهي نمو وتراكم طبيعي للحضارة البشرية[8]. كما عُرفت بأنّها أمركة العالم (Americanization) ، أو إنّ الدول تعيش تحت الهيمنة الأمريكية عن طريق كيانات ومؤسسات عالمية، فما هي إلا شكل جديد من الاستعمار[9]. وعُرفت بأنّها "الحركة الاجتماعية التي تتضمن انكماش البعدين الزماني والمكاني، ممّا يجعل العالم يبدو صغيراً إلى حدّ يحتم على البشر التقارب بعضهم مع بعض"[10].

كما عرّفها تفسير كانطي (Kantian interpretation) بأنّها عبارة عن وجود حكومة عالمية دون دولة عالمية[11]، تتكون من عدة فروع فوق الوطنية مثل منظمة التجارة العالمية كمشروع عالمي، ومحكمة العدل الدولية كمحكمة عالمية ...إلخ[12]، أو تكوين شبكات من مختلف فروع الدول الوطنية، مثلا شبكة واحدة من المشرعين، وأخرى من القضاة وغير ذلك[13]. في حين يرى تفسير ماركسي جديد (Marxist interpretation) أنّ الدول الغربية ستتعولم حتى تصبح إمبراطورية عالمية تشبه الدولة الليبرالية التي عارضها كارل ماركس[14].

يلاحظ على التعريفات المذكورة بأنّها تدور في ثلاث اتجاهات، أحدها متطرف حد السلبية تجاه العولمة، والآخر نقيضه بالغ في قبولها والتبشير بها، والثالث -وهو ما نؤديه- تبنى موقف وسطي ينظر إلى العولمة بشكل متوازن ويتعامل معها على أنّها ظاهرة تحمل في طياتها جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

---

[7] أولريش بك، ماهي العولمة (ترجمة ابو العيد دودو)، منشورات الجمل، لبنان، 2012، ط2، ص46.

[8] نادية ابو زاهر، نظرة سريعة إلى مواقف الكتّاب العرب من العولمة وانعكاس ذلك على تعريفاتها المتعددة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، متاح على الرابط التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123789 (accessed 22 May 2024).

[9] د. بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد التاسع (09) جويلية، 2016، ص173. متاح على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/36188 (accessed 22 May 2024).

[10] المجدد الشيرازي الثاني، فقه العولمة دراسة اسلامية معاصرة، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، لبنان-بيروت، ص33.

[11] Europeanization, RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Private Law Beyond the State? Globalization, Privatization, p.865. available at https://academic.oup.com/ajcl/article-abstract/54/4/843/2571455 (accessed 15 May 2024).

[12] Donald B. King, Does an Unknown World Government Exist? Impact of Commercial and Consumer Law, 22 PENN. ST. INT'L L. REV. 73 (2003); Donald B. King, The Unknown World Government: Some Very Recent Commercial Law Developments and Gaps, 23 PENN. ST. INT'L L. REV. 535 (2005); see also Hans Smit, The Universalization of Private Law, in DE TOUS HORIZONS. MELANGES XAVIER BLANC-JOUVAN 335, 347-49 (2005); MIREILLE DELMAS-MARTY, TROIS DEFIS POUR LE DROIT MONDIAL 152 et seq. (1998).

[13] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit, p. 865.

[14] MICHAEL HARDT & ANTONIO NEGRI, EMPIRE (2000), esp. at 300-03 (on privatization of public property); MARTIN SHAW, THEORY OF THE GLOBAL STATE (2000); William I. Robinson, Social Theory and Globalization: The Rise of a Transnational State.

وبغض النظر عن قبول هذه الآراء من عدمه، إلا أنّه لا يمكن إنكار دور المنظمات العالمية في ممارسة ضغوط على القوانين الخاصة للدولة. فالبنك الدولي -على سبيل المثال- يطلب من البلدان النامية أن تتبنى أنظمة قانون خاص فاعلة، كثيراً ما تكون على غرار القانون الأميركي في مقابل الحصول على القروض. فضلًا عن ذلك فإنّها بدأت في تصنيف الأنظمة القانونية في جميع الدول وفقًا لكفاءتها؛ ممّا أدى إلى نتائج فادحة بالنسبة لبعض الدول التي تتبع المدرسة اللاتينية[15]. ممّا دفع الباحثون الفرنسيون إلى الاحتجاج على هذه الضغوطات والأساليب المتبعة، ويحتجون بالقيم الثقافية والاجتماعية لقانونهم الوطني الخاص[16].

ونرى أنّ العولمة أنتجت حالة من التلاقح الثقافي والاجتماعي المتزايد في العالم، فضلاً عن التطورات الملموسة فيه، على مستوى الاتصالات من الإنترنت والذكاء الاصطناعي ...إلخ، وكذلك في مجال التجارة الدولية وتبنيّ أنظمة أكثر مرونة في هذا الصدد، ما يهمنا في هذا المورد جانبين لهذه الظاهرة: هما العولمة الاجتماعية والاقتصادية، والعولمة القانونية[17].

تظهر العولمة الاجتماعية والاقتصادية عندما تتآكل الحواجز الحدودية للدول أمام التفاعل الاجتماعي والاقتصادي عبر الحدود. وتظهر العولمة القانونية عند تآكل الحدود القانونية، وتوحيد الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة أو تنسيقها. ومن الجدير بالذكر أنّ العولمة القانونية في جزءٍ منها وسيلة لتنظيم العولمة الاجتماعية والاقتصادية، ولها دور في تشجيع مثل هذا التفاعل عبر الحدود[18]. كما لعبت قواعد القانون الدولي الخاص دوراً حاسماً في ترجمة السلطة السياسية والاقتصادية إلى أنظمة قانونية سهلت عملية العولمة[19].

من المفيد بيان أنّ العولمة ليست بالضرورة ظاهرة عالمية. بل قد تحدث على المستوى المحلي أو الإقليمي أيضاً. عند اختلاف الوضع سياسياً ودستورياً، وما الولايات المتحدة الأمريكية إلا مثالٌ على العولمة المحلية[20]، والاتحاد الأوروبي خير نموذج على العولمة الإقليمية؛ لذا هنالك من ذهب إلى أنّ مصطلح العولمة تسمية غير دقيقة لهذه الظاهرة. وما يحدث هو عملية تآكل الحدود الوطنية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والقانوني[21].

---

[15] See: https://www.worldbank.org/en/businessready (accessed 23 May 2024).

[16] ASSOCIATION HENRI CAPITANT, LES DROITS DE TRADITION CTVILISTE EN QUESTION. A PROPOS DES RAPPORTS DOING BUSINESS DE LA BANQUE MONDIALE (2006), http:// www.henricapitant.org/IMG/pdCLes_droits_de_tradition_civiliste_en_question.pdf; BENEDICTE FAUVARQUE-COSSON & SARA PATRIS-GODECHOT, LE CODE CIVIL FACE A SON DESTIN 152-61 (2006).

[17] op., cit, p.4. Richard FENTIMAN,

[18] Ibid.

[19] Edward S. Cohen, op. cit, p. 1.

[20] من الجدير بالذكر قد وضعت الولايات المتحدة الامريكية في ظل نظامها الفيدرالي قواعد تنازع القوانين لحل مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من بين تشريعات ولاياتها المختلفة. أنظر في ذلك:
Fabio Morosini, GLOBALIZATION and LAW: BEYOND TRADITIONAL METHODOLOGY OF COMPARATIVE LEGAL STUDIES AND AN EXAMPLE FROM PRIVATE INTERNATIONAL LAW, p. 554. available at https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/cjic13&div=19&id=&page= (accessed 8 May 2024).

[21] Richard FENTIMAN, op., cit, p.4.

والعولمة القانونية ليست ظاهرة جديدة، بل هي سمة طبيعية وحتمية طويلة الأمد للمجتمع البشري. وهي موجودة منذ أن أنشأت البشرية حدودًا وسنّت قوانين مختلفة، وتجاوز النشاط البشري هذه الحدود. لكن هذا لا يعني أنّها لم تكتسب طابعًا جديدًا في السنوات الأخيرة -على الرغم من أنّ أصول هذه الظاهرة عديدة ومتنوعة ؛ إذ شهدت العقود الماضية نموًّا هائلاً في التجارة عبر الحدود والسفر والاتصالات. وحرّرت التجارة العالمية من خلال منظمة التجارة العالمية[22].

كما أنّ للانتشار الواسع للتقنيات الحديثة من إنترنت وذكاء اصطناعي (Artificial Intelligence) دور مهم وفعّال في توسيع العولمة وترسيخها. فهي تدين بالكثير للنمو الملحوظ في وسائل الاتصالات العالمية الحديثة التي أصبحت متاحة للجميع بفضل التكنولوجيا الرقمية. لكنّ هذا لا يعني أنّ هذه التقنيات هي المحرك الوحيد للعولمة، أو هي نتاجها بالكامل. كما لا يمكن التقليل من شأنها في التغيير الذي أحدثته في حياتنا، وتأثيرها الواضح على ظاهرة العولمة[23].

وأهم أثر لهذه التقنيات الحديثة هو تغيير شكل العولمة ووتيرتها وحجمها ومداها. وأهمها فيما يمكن أن نسميّه قابلية التحكم في العولمة (controllability of globalization)، والتي يُعزى في جزء كبير منها إلى الابتكارات التكنولوجية التي وفّرت البيئة المناسبة لمثل هذا التغيير.

من ناحية أخرى وضعت التطورات التكنولوجية المشرعين بمواجهة مجموعة من العقبات غير المألوفة، كما أنّ النقطة الأكثر أهمية تتمثل بكون الثورة الرقمية قد خَلقت عالماً يكون فيه التفاعل عابر الحدود وخارج السيطرة، ويجري التطور فيه بوتيرة متسارعة تفوق قدرة المشرعين على مواكبته ومزامنته من الناحية التنظيمية.

وتأسيسًا على ما تقدّم يمكن القول إنّ زخم العولمة في السنوات الأخيرة لم يكن سياسياً أو قانونياً بالدرجة الأساس بل تكنولوجياً، وبتعبير أدق شهدنا في السنوات الأخيرة اعتمادًا كبيراً على الإمكانيات الاقتصادية الكامنة في التكنولوجيا الرقمية ، إذ جرت العادة في السابق على أنّ العولمة ظاهرة معتمدة ومخطّط لها ونتائجها متوقعة على الأقل جزئيًا ، لكن في العقود الأخيرة تغير الحال وأصبحت نتاج مزيج من التغيرات التقنية والتسويق من قبل الشركات المصنعة ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت وطلبات المستهلكين. فهي ممارسات أجبرت الحكومات على الاستجابة لها، وليست تطورًا من صنعها[24].

كما أنّ العولمة وتفاقم أثرها على قواعد تنازع القوانين غير مقتصر على الجانب التجاري أو مجال العقود الدولية، بل شمل حقولًا أخرى أهمها علاقات الأحوال الشخصية ؛ إذ قد ينتقل أفراد أسرة واحدة عبر الحدود الوطنية. أو يدخل مواطنو بلدان مختلفة في علاقة زوجية في بلد معين. ومن ثم تتعرض هذه الأسرة إلى التفكك، و يكون تنظيم أوضاعها القانونية متعلقًا بأكثر من دولة. كما أنّ القيم المختلفة التي تحدد بنية الأسرة قد تدخل في تنازع وصراع في السياق العابر للحدود[25]. صحيح أنّ هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم لكنها تفاقمت مع تزايد العولمة .

---

[22] Ibid.

[23] من الجدير بالذكر وصف الفضاء الالكتروني بأنه "عالم موجود في كل مكان وفي اللامكان، ولكنه ليس المكان الذي تعيش فيه الأجساد" وهذا يدلل على أثر التقنيات الحديثة في احداث تغيرات هائلة على شتى الاصعدة. أنظر في ذلك :
Andrea Slane, TALES, TECHS, AND TERRITORIES: PRIVATE INTERNATIONAL LAW, GLOBALIZATION, AND THE LEGAL CONSTRUCTION OF BORDERLESSNESS ON THE INTERNET, p. 133. Available at https://www.jstor.org/stable/27654668 (accessed 21 May 2024).

[24] Richard FENTIMAN, op., cit, p.5.

[25] Linda Silberman and Karin Wolfe, THE IMPORTANCE OF PRIVATE INTERNATIONAL LAW FOR FAMILY ISSUES IN AN ERA OF GLOBALIZATION: TWO CASE STUDIES-INTERNATIONAL CHILD ABDUCTION AND SAME-SEX UNIONS, p. 233. available at

تعدّ النزاعات المتعلقة بالأطفال من أصعب القضايا في السياق العابر للحدود الوطنية؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها بما يأتي [26]:

أولاً: تعدّ هذه القضايا شخصية للغاية وتضرب على أوتار عاطفية، وتدخل الأسئلة المتعلقة بالحضانة في صميم حياة الناس، وغالباً ما تكون الأطراف المتنازعة على استعداد لبذل جهود غير عادية للحصول على ما يريدونه ويحتاجون إليه.

ثانياً: تعدّ العملية القضائية التقليدية -سواء في البلدان الانكلوأمريكية أو اللاتينية- آلية متواضعة للغاية لتسوية القضايا التي تنشأ في هذه النزاعات. **على سبيل المثال:** ما ظروف الحضانة التي تمثل مصلحة الطفل الفضلى؟ وفي حالة السماح لأحد الوالدين بالانتقال مع طفل، متى وكيف يسمح للآخر بمشاهدته؟ كما أنّه من غير المرجّح أن تنتج الإجراءات القضائية -بقواعدها المعمول بها- معالجة دقيقة تنسجم مع ديناميكية الأسرة الحقيقية. فضلاً عن إنّ حلّ مثل هذه الأمور هو جزء من عملية صنع القرار المحملة بالقيم والتي تتأثر باختلاف الثقافات والمواقف والمعايير الأخلاقية.

في نزاع حدث في (24 فبراير 1982) بين زوج سعودي من العائلة المالكة وزوجته الأمريكية، أصدرت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا أمرًا مؤقتًا بناءً على التماس الزوجة بمنحها حضانة الأطفال، لكن محكمة جزر البهاما أعطت الحضانة للأب؛ مسببة قرارها بتجنب خطر أن يصبح الأطفال أمريكيين صغار ممّا يؤدي إلى فقدانهم التراث الثقافي للمملكة العربية السعودية، وخسارتهم الميراث الملكي[27].

وفي قضية أخرى في السياق نفسه حدث نزاع بين زوجين باكستانيين حول حضانة طفل[28]، وعرض النزاع أمام المحاكم الباكستانية التي قضت بأحقية الأب بحضانة الطفل، وأثناء المحاكمة سافرت الأم مع طفلها إلى الولايات المتحدة الامريكية، وبعدها رفعت الأم دعوى أخرى عن الموضوع نفسه أمام محكمة في ولاية ماريلاند الأمريكية (Maryland). وطالبت الأم فيها بالحضانة في حين طالب الأب بتنفيذ قرار المحكمة الباكستانية.

ومن الواضح أنّ باكستان هي البلد الذي يحمل جنسية الأبوين والطفل. وبموجب المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فإنّ محكمة الدولة التي يُحمل جنسيتها أو دولة الإقامة المعتادة هي المختصة في الفصل في قضية الحضانة[29].

وأثناء المرافعة أمام المحكمة الامريكية دفعت الأم بأنّ المحكمة الباكستانية لم تراعي (مصلحة الطفل الفضلى) أثناء الفصل في الحضانة؛ وبالتالي لا يمكن تنفيذ قرارها، كما أنّ القانون الموحّد للاختصاص القضائي والتنفيذ المعني بحضانة الطفل (UCCJEA)[30] المعمول به في معظم الولايات المتحدة الأمريكية يشترط لتنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية المتعلقة بالحضانة مراعاتها المبادئ الأساسية لحقوق الانسان[31].

---

https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/hoflr32&div=17&id=&page= (accessed 28 April 2024).

[26] See Linda Silberman and Karin Wolfe, Op. cit. p. 234.

[27] للاطلاع على حيثيات القضية بالكامل أنظر الرابط التالي:
https://casetext.com/case/al-fassi-v-al-fassi (accessed 29 April 2024).

[28] للاطلاع على حيثيات القضية بالكامل أنظر الرابط التالي:
https://case-law.vlex.com/vid/hosain-v-malik-no-890428284 (accessed 30 April 2024).

[29] Linda Silberman and Karin Wolfe, Op. cit. p. 235-236.

[30] نصوص هذا القانون متاحة على الرابط التالي:
https://www.ncjfcj.org/wpcontent/uploads/2018/07/UCCJEA_Guide_Court_Personnel_Judges_Final.pdf (accessed 30 April 2024).

[31] نص القسم 105 على:
"أ- تعامل محكمة هذه الولاية الدولة الأجنبية كما لو كانت ولاية تابعة للولايات المتحدة ...إلخ.

عقدت المحكمة جلسة استماع ونظرت في القانون الذي استندت إليه المحكمة الباكستانية وهو قانون الأوصياء والوصاية لعام 1980 (The Guardians and Wards Act)، وهو قانون صدر عندما كانت باكستان جزءاً من الامبراطورية البريطانية. ويلزم هذا القانون المحكمة النظر في رفاهية القاصر عند الحكم بالحضانة، ومن الجدير بالذكر أنّ المحكمة الباكستانية عندما طبّقت هذا المعيار نظرت إليه بعدسة القيم والمعايير والثقافة الباكستانية. ومن الأسباب التي اعترضت عليها الأم أنّ المحكمة الباكستانية أسقطت الحضانة عنها بسبب سفرها مع طفلها إلى الولايات المتحدة الامريكية ممّا حرم الأب من حق الرقابة والسيطرة على الطفل باعتباره الوصي عليه، فضلا عن أنّ الأم كانت مرتدة وأقامت علاقة غير مشروعة وفشلت في إدخال ابنتها لمدرسة دينية ، كل هذه العوامل أخذتها المحكمة الباكستانية بعين الاعتبار لإسقاط الحضانة من الأم ومنحها إلى الأب.

ومع ذلك أوضحت محكمة ميريلاند أنّه "لا يمكن للمحكمة الباكستانية أن تحدّد مصلحة الطفل الفضلى لطفل باكستاني إلا من خلال تحليل يعتمد على عادات المجتمع الباكستاني وثقافته ودينه وأعرافه" ورفضت المحكمة إعادة النظر في قضايا الحضانة ونفذّت الحكم الباكستاني. وبيّنت أنّ القول بخلاف ذلك سيشجّع على التحايل على قوانين الدولة الأخرى التي ينتمي إليها المتقاضون من خلال سفر أحد الأبوين بالأطفال إلى بلدان أخرى تمنح الحضانة على أسس تنسجم مع مصلحته.

ومن الملاحظ من الكلام أعلاه أنّ مصلحة الطفل الفضلى وفق معايير المحكمة الباكستانية تختلف جذريا عمّا لو تمّ عرض النزاع ابتداءً أمام المحاكم الامريكية. كما أنّها مفهوم غير متبلور يمرّ عبر قيم ومفاهيم كل مجتمع، فضلاً عن أثر النسبية الثقافية عليه.

المطلب الثالث: علاقة منهج تنازع القوانين بالعولمة :

تتمتع قواعد تنازع القوانين في سياق علاقتها بالعولمة بوظيفتان، **الأولى**: تتمثل بتنظيم ظاهرة العولمة واحتوائها وتوفير الإطار القانوني للتعاملات والعلاقات القانونية العابرة للحدود. أمّا **الثانية**: تتمثل في تعزيز العولمة، وتمكين النمو الاقتصادي في عالم يتسّم باختلاف الأنظمة القانونية. فقواعد تنازع القوانين هي وسيلة لمواجهة مشكلة العولمة وتعزيز هدفها في آن واحد.

فالعلاقة بين العولمة وقواعد تنازع القوانين ليست وليدة اليوم. وحافظ كلٌ منهما على اتصاله بالآخر عبر التاريخ. العولمة هي سبب وجود هذه القواعد والحاجة إليها، والأخير هو وسيلة لتعزيزها. ويُثار سؤال في هذا المورد يتلخّص فيما إذا كان الظهور المفرط للعولمة قد غيّر من هذه العلاقة؟ وإلى أي مدى تنذر بتحديات جديدة لهذه القواعد؟ وهل هذا يبشّر بأفول هذه العلاقة، على الأقل بصورتها الحالية؟[32]

ب-... يجب الاعتراف بقرار حضانة الأطفال الذي تم اتخاذه في بلد أجنبي في ظل ظروف واقعية تتوافق بشكل كبير مع معايير الولاية القضائية لهذا القانون ...إلخ.

جـ- لا تطبق محكمة هذه الولاية قانون حضانة بلد أجنبي إذا كان ينتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان".

وقد ورد النص الإنكليزي كالاتي:

"SECTION 105. INTERNATIONAL APPLICATION OF [ACT].

(a) A court of this State shall treat a foreign country as if it were a State of the United States for the purpose of applying [Articles] 1 and 2.

(b) Except as otherwise provided in subsection (c), a child-custody determination made in a foreign country under factual circumstances in substantial conformity with the jurisdictional standards of this [Act] must be recognized and enforced under [Article] 3.

(c) A court of this State need not apply this [Act] if the child custody law of a foreign country violates fundamental principles of human rights".

Richard FENTIMAN, Op. cit. p.6.[32]

طُرح رأي مفاده أنّ العولمة تتجاوز إلى حد ما التنظيم القانوني، وعلى وجه الخصوص قواعد تنازع القوانين ؛ إذ ذهب القائلون به إلى أنّ العولمة -أو على الأقل المفرطة منها- تشكّل تحديًا مميتاً لهذه القواعد. وأنّه من غير المناسب اعتماد الحلول المنصوص عليها في طيّاتها. كما أنّ الانفجار الهائل في مجال التفاعل الاجتماعي والتعامل التجاري العابر للحدود الوطنية يمثّل إنذاراً بتجريد الحدود الوطنية من أهميتها القانونية. وهذا ينذر بأفول منهج تنازع القوانين الذي تعتمد أسسه النظرية والمفاهيمية على ربط العلاقات القانونية ببلد معين، أو على الأقل يكون قانون دولة ما هو الأحق بتنظيمها[33].

لقد حقّقت هذه الرؤية رواجًا شديدًا في السنوات الأخيرة، لا سيّما مع التطور السريع في الاتصالات العالمية، وتلاشي الحواجز الوطنية أمام التجارة العالمية. إلا أنّه لا يمكن التسليم بها؛ ذلك لأن حركة البضائع والسلع بحرية نسبيًا، وازدياد وسائل الاتصال الحديثة ورواجها، لا يعني أنّنا نحن أمام عالم خالٍ من الدول ذات السيادة والأنظمة القانونية المستقلة، بل إنّ فكرة التفاعل عبر الحدود نفسها تعني وجود عالم من الحدود الوطنية[34].

كما إنّ الطبيعة الرقمية غير المادية للكثير من التعاملات الدولية لا تعني أنّه ليس لها اتصال إقليمي. فالأحداث والعلاقات والنزاعات القانونية التي يباشرها الأفراد، ترتبط نتائجها وعواقبها بزمانٍ ومكانٍ محددين. فالنظرة الأكثر اعتدالًا للعلاقة بين العولمة وقواعد تنازع القوانين **(من وجهة نظر الباحث)** هي أكثر دقةً وإقناعًا ؛ إذ لا يوجد شيء جديد في العولمة في هذا المورد. كما أنّه من غير المنطقي اعتبارها تهديدًا لقواعد تنازع القوانين. بل بالعكس هي سبب وجوده.

المبحث الثاني

تحديّ العولمة لمنهج تنازع القوانين

أثّرت العولمة على جميع فروع القانون من العقود والضرر والتعويض كما ورد الدراسات المقارنة، إنّ منهج تنازع القوانين ليس استثناء من ذلك[35]، إذ طرحت تحديات متعددة له. بعضها متعلق بتصميم قواعده، وأخرى بقدرته على التعامل مع ظاهرة العولمة، فضلًا عن تحدي التناسب، ومدى ضرورة طرح استراتيجية بديلة له. هذا ما سنناقشه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: تحدي العولمة لتصميم قواعد تنازع القوانين :

طُرح رأي مفاده أنّ العولمة قد تملي ابتكار قواعد جديدة لتنازع القوانين تتناسب مع العلاقات القانونية المستحدثة. كما إنّه من المحتمل أن تتخذ مسألة تنازع القوانين شكلًا مغايرًا في المستقبل؛ لأنّ العلاقات القانونية المستحدثة قد تُثير أسئلة جديدة. وهذا ما يُوجب وجود قواعد تنازع تنسجم معها، أو أقلها إعادة صياغة الحالية للتتناسب مع ما سيستجد من علاقات قانونية عابرة للحدود[36].

بعبارة أخرى تثير العولمة مشكلة تنعكس على تصميم قواعد التنازع (مشكلة التعددية)، إذ إنّ إحدى سمات العولمة في كون الاشخاص، والأحداث، والعلاقات، والنزاعات لا يكون لها علاقة قطعية مع نظام قانوني واحد. ويكون لديها صلات بالعديد من البلدان؛ ونتيجة لذلك أصبح من الصعوبة بمكان الإجابة على الأسئلة التي يتعلّق بها الموضوع في المقام الأول والمتمثلة بما هو القانون الأنسب لتطبيقه على هذه العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي؟[37]

---

[33] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.6.

[34] Ibid.

[35] Fabio Morosini, Op. cit. 554.

[36] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.7.

وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر: عزيز لبيب، مظاهر تأثير العولمة على ضوابط الاسناد في القانون الدولي الخاص، رسالة ماستر مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة مولاي إسماعيل، 2021/ 2022، ص12 وما يليها.

[37] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.7.

تنشأ مشكلة التعددية عندما ترتبط الأحداث والعلاقات بين الأشخاص والمنازعات بأكثر من بلد، وفي حالات قد يكون من المستحيل تمييز البلد الذي ترتبط به العلاقة القانونية ارتباطًا وثيقًا. وقد ينشأ ذلك إمّا لأن المسألة متعلقة بأكثر من دولة على قدم المساواة، أو لأنّه من الصعب التأكد ممّا إذا كانت لها صلة أقوى بدولة معينة بالذات. ويترتب على ذلك صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. كما يتعسّر استخدام المعايير التقليدية لحلّ هذه الإشكالية، فضلاً عن كون توقعات الأطراف غير واضحة أو متضاربة، وتكون مصالح النظم القانونية المتنافسة غامضة أو متناقضة. وهذا يطعن في الافتراض الأساسي لمنهج تنازع القوانين، وهو أنّ قانون بلد واحد أكثر صلة بالعلاقة القانونية العابرة للحدود من غيره؛ ولذلك هو أولى بحكمها وتنظيمها.

هذا لا يعني أنّ العلاقات القانونية التي تنطوي على اتصال بدول متعددة هي اشكالية جديدة. وأي مختص بالقانون الدولي الخاص سيُدرك ذلك، وجميع المشتغلين بمسائل العقود الدولية أو التشهير العابر للحدود أو انتهاك حقوق النشر...إلخ يمكنهم تشخيص ذلك. لكن في المقابل إنّ مثل هذه العلاقات القانونية أصبحت أكثر شيوعًا في عصر العولمة.

ويرجع سبب شيوع العلاقات القانونية المرتبط بأكثر من دولة إلى انتشار الشركات متعددة الجنسيات، وميلها إلى إنشاء وكالات وفروع في أماكن متعددة. وتُثار بهذا الشأن عدة اسئلة، منها هل الاختصاص القضائي لموطن الشركة الأم، أم لموطن فروعها؟ وهل يمكن أن يكون الحكم الصادر ضد الشركة الأم قابلًا للتنفيذ في مقرّها عندما تمارس محكمة أجنبية اختصاصها بإصدار حكمٍ ضدها بحكم وجود أحد فروعها ضمن اختصاصها المكاني؟

من التحديات التي تواجه قواعد القانون الدولي الخاص في زمن العولمة تلك المتعلقة بالأصول العالمية لا سيّما في مجال الشركات، إذ إنّه من الممكن أن يحتفظ المتعاملون بأصول في بلدان مختلفة. ويزداد هذا الأمر مع تفكيك آليات مراقبة الصرف، والسهولة التقنية في تحويل الأموال. وهذا يفرز عددًا من المشاكل المتعلقة بمنح الانتصاف المؤقت (grant of interim) فيما يتعلق بأصول المدعى عليه. متى يكون من المناسب تنفيذ أمر تجميد الأصول في بلدٍ ما؟ متى يكون من المناسب منح الانتصاف دعمًا للإجراءات الموضوعية في بلد آخر؟ ومتى يمنح هذا الانتصاف فيما يتعلق بالأصول الموجودة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة[38]؟

وطُرحت أسئلة عديدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي نُشرت وانتهكت في العديد من البلدان. بالرجوع إلى المبادئ التقليدية فإنّ حق المؤلف يتمّ تحديده بموجب قوانين البلد الذي تمّ انتهاكه فيه. لكن ماذا لو أنّ مالك حق الطبع والنشر رفع دعاوى ضد منتهك واحد لارتكاب فعله في بلدان متعددة. هنا يجب تطبيق قوانين متعددة بل قد تكون مختلفة؛ لتحديد مسؤولية المنتهك عن الخطأ المرتكب نفسه (فعليًا) في أكثر من مكان[39].

قد يُقال إنّه يمكن التغلب على هذه الصعوبات اعتمادًا على قواعد القانون الدولي الخاص؛ لأنّها تقدم إجابات عليها. لكن في المقابل إنّ هذه الإجابات قد تكون غير وافية في عالم يتم فيه نقل المواد المحمية على مستوى العالم بطريقة رقمية. كما أنّ هذه المشكلة في الواقع مركّبة في جزء منها تكنولوجي؛ بسبب سهولة الاتصالات الرقمية وسرعتها، وجزئها الآخر مفاهيمي. **فعلى سبيل المثال** تؤكد منهجية تنازع القوانين على أنّ الملكية يجب أن يكون لها موقع، ويحدث الانتهاك فيه، وهذا الأمر لا ينسجم مع العالم الرقمي الحديث.

كذلك فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية العالمي، فمن المعروف أنّ عمل نظام الأوراق المالية العالمي معقد. وإنّ هناك صعوبات بالغة تنشأ بسبب الطابع العالمي للنظام المالي الحديث. وعادة ما يتم تداول الأوراق المالية في الأسواق الدولية بالوسائل الإلكترونية، بطريقة لا تجعل الأوراق المالية نفسها من يتم تداولها، بل فوائدها. علاوة على ذلك إنّ هذا السوق زاخر بتدفقات مستمرة من

[38] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.8.
[39] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.9.

الاقراض بالهامش، المضمون عادة على الأوراق المالية الموجودة داخل النظام، ويترتب على ذلك ظهور مجموعة جديدة من إشكاليات تحديد القانون الذي يحكم هذا النوع من العلاقات[40].

كما تنشأ الصعوبة نتيجة افتراض أنّ الممتلكات غير المادية يجب أن يكون لها مكان، ممّا يثير إشكالية في هذا المورد؛ لأنّه سيناريو يمسّ أكثر من بلد ويتعلق بالعديد من الجهات الفاعلة والمختلفة، كما لم يُعد من السهل الانخراط في موازنة المصالح، والتأكد من توقعات الأطراف المتعاقدة التي كانت دائمًا ركيزة قواعد تنازع القوانين. وإنّ مثل هذه المسائل معقدة للغاية[41].

المطلب الثاني: تحدي العولمة لقدرة منهج تنازع القوانين :

تطرح العولمة إشكالية لأي نظام قانوني تتمثل بالتشكيك في قدرته على التعامل مع هذا الكم الهائل من العلاقات المعقدة. ومن المرجّح أن تُثار بوتيرة متزايدة جملة من المنازعات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في المستقبل، ممّا يشكل تحديًا للنظم القانونية الوطنية. كما أنّه من المحتمل أن تنشأ صعوبة خاصة تتعلق بالإجراءات ضد الشركة الأم فيما يتعلق بارتكاب فرع لها خطأ في بلد أجنبي. لا سيّما عندما تكون هذه الإجراءات معقدة، كما هو الحال في الإجراءات الجماعية التي تنطوي على عددٍ كبيرٍ من الخلافات، يمكن التساؤل عمّا إذا كان قانون المحكمة قادرًا على النحو المناسب في الفصل في هذه المنازعات أم لا[42]؟

إنّ حلّ مشكلة القدرة قد يكمن في إيلاء اهتمام أكبر لاعتبارات المصلحة العامة التي قد تؤثر على تحديد الاختصاص القضائي الدولي. ويكمن في رفض ممارسة الولاية القضائية في القضايا التي لها صلة ضئيلة بالمحكمة بحيث لا تخدم المصلحة العامة لها بنظر القضية.

المطلب الثالث: تحدي العولمة لجدوة إعمال منهج تنازع القوانين.

تثير العولمة صعوبات بالغة للمتقاضين، من خلال جعل تكلفة التقاضي وإجراءاته غير متناسبة مع النتيجة. وتنشأ مشكلة التناسب؛ لأنّ إحدى سمات العولمة في شكلها المعاصر (كما بينا سابقا) هي اجراء تعاملات عبر الحدود وبنطاق واسع أكثر ممّا سبق. هذا الأمر له انعكاس على تسوية المنازعات التي قد تُثار؛ لأنّه قد تكون الحقوق المطالب بها ذات قيمة مالية منخفضة نسبيًا في بعض الحالات، لا تتناسب مع نفقات التقاضي، ممّا قد يدفع الأفراد للعزوف عن المطالبة بحقوقهم[43].

ومن المناسب ذكره أنّ الأطراف المتعاقدة قد مُنحت قدرًا من الحماية من مشكلة التناسب في السياق الأوروبي، إذ تميل التشريعات الأوروبية ذات الصلة إلى ضمان إعمال الإجراءات المتعلقة بالمستهلك دائمًا في محل إقامته. وفي هذا السياق ذهبت المادة (5/ 2) من اتفاقية روما لعام 1980 إلى تطبيق القواعد الإلزامية لإقامة المستهلك[44]. وبالمثل ذهبت اتفاقية بروكسل لعام 1968 في المادة (14) إلى حق المستهلكين في التقاضي في محل إقامتهم[45].

---

[40] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.9.

[41] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.9-10.

[42] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.10.

[43] Michael Joachim Bonell, The law governing international commercial contracts and the actual role of the UNIDROIT Principles, p. 17. available at https://academic.oup.com/ulr/article/23/1/15/4944890?login=false (accessed 28 May 2024).

[44] نص المادة المذكور "على الرغم من أحكام المادة 3، لا يجوز أن يؤدي اختيار الأطراف للقانون إلى حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له القواعد الإلزامية لقانون البلد الذي يقيم فيه عادة". وقد ورد النص باللغة الانكليزية على النحو التالي:

"Notwithstanding the provisions of Article 3, a choice of law made by the parties shall not have the result of depriving the consumer of the protection afforded to him by the mandatory

المبحث الثالث

أهلية قواعد تنازع القوانين لمواجهة تحديات العولمة

يُثار سؤال مهم وجوهري حول مدى أهلية قواعد تنازع القوانين لتقديم وسيلة مرضية لتنظيم العولمة في شكلها المعاصر وفي مواجهة التحديات التي بيّناها سابقًا. هناك إجابتان متصورتان لهذا السؤال، **الاولى**: إنّ هذه القواعد غير قادرة على استيعاب هذه التطورات واحتوائها ولا يمكنها التكيّف معها. **الثانية**: إنّها مؤهلة لهذا التحدي وبمقدورها مواجهته شرط تنسيقها. هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفي مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: عدم قدرة قواعد تنازع القوانين على استيعاب التحديات في زمن العولمة :

ذهب اتجاه إلى المطالبة بتجاوز قواعد تنازع القوانين لعدم قدرتها وأهليتها لمواجهة تحديات العولمة بنسختها المفرطة في زمننا الحالي، وذهب إلى طرح حلين لتنظيم العلاقات القانونية الخاصة العابرة للحدود، الأول: الاتجاه نحو تجاوز التشريعات واللجوء إلى وسائل بديلة، أمّا الثاني: فيتلخص بضرورة تنسيق قواعد القانون الخاص وتلافي الحاجة إلى منهج تنازع القوانين من الأساس. وهذا ما سنبينه على النحو الآتي .

أولاً: إلغاء التقنين (de-legalisation).

تكمن الاستجابة البديلة للعولمة -وفقا لهذا الاتجاه- في العزوف عن قواعد التنازع في تسوية المنازعات الدولية الخاصة ؛ إذ تتحدى العولمة هذه القواعد من خلال تشجيع الآليات الأخرى لتسوية المنازعات التي لا تلعب فيها هذه القواعد أيّ دور. والمتمثلة بالتحكيم الذي يكون معفى من الرقابة القضائية، ولا يخضع لقانون داخلي لبلد معين[46]، فضلا عمّا يتمتع به من مرونة وتلبية لاحتياجات الأطراف المتنازعة، وما يوفّره لهم من أمكانية التنبؤ بالقانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، والجهة التي تفصل به، بل اكثر من ذلك زاد التوجه في أمريكا للجوء إليه حتى في عقود المستهلكين، رغم ما فيها من طرف ضعيف وآخر قوي وهو ما رفضته السياسة العامة الاوروبية[47].

لكن من الجدير بالذكر أنّ هذا الاتجاه قد لا يكون ممكنًا وفاعلًا على الدوام؛ لأنّه لا يمكن الجزم أن هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أقل كلفة وأكثر فعالية من غيرها. وهناك صعوبة أخرى تتلخص في أن هذه الوسائل على الرغم ممّا تقدمه من حلّ للمنازعات، إلا أنّها لا تؤدي دورًا وقائيًا، ولا

---

rules of the law of the country in which he has his habitual residence". Available at https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:41998A0126(02) (accessed 28 May 2024).

[45] نص المادة المذكورة على "1. يجوز للمستهلك رفع دعوى ضد الطرف الآخر في العقد إما في محاكم الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ذلك الطرف أو في محاكم الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها هو نفسه. 2. لا يجوز رفع الدعاوى ضد المستهلك من قبل الطرف الآخر في العقد إلا في محاكم الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستهلك". وقد ورد النص باللغة الانكليزية على النحو التالي:

"1. A consumer may bring proceedings against the other party to a contract either in the courts of the Contracting State in which that party is domiciled or in the courts of the Contracting State in which he is himself domiciled.

2. Proceedings may be brought against a consumer by the other party to the contract only in the courts of the Contracting State in which the consumer is domiciled". Available at (accessed 28 May 2024). http://www.dutchcivillaw.com/legislation/brussels1968.htm

[46] د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط1، 2014، دار الفكر الجامعي، ص129.

[47] Fabio Morosini, Op. cit. 559.-560

توفّر معايير لتوجيه السلوك. فضلًا عن أنّ التحكيم كوسيلة لا يمكن الركون إليه إلّا باتفاق الطرفين على جملة من الأمور منها إحالة النزاع المثار على التحكيم[48].

ثانيا: تنسيق القانون الداخلي (harmonisation in domestic law).

ينطوي تنسيق القانون الداخلي على إشكاليات متعددة ؛ إذ تناولت العديد من الكتابات هذا الموضوع، لا سيّما في سياق الاتجاه نحو تكامل قانوني أوروبي. ومن هذه الاشكاليات إنّ تنسيق القانون الداخلي كثيرًا ما يواجه ما يمكن تسميته بمشكلة الخصوصية (problem of specificity). ولكي يكون هذا التنسيق جديرًا بالاهتمام يجب أن يكون محددًا نسبيًا، وكلّما كان أكثر تحديدًا زادت صعوبة تحقيقه. وعلى النقيض من ذلك -كما تشير العديد من الأمثلة- من اليسير تحقيق تنسيق في إطار قواعد تنازع القوانين، والذي يميل إلى أن يكون أكثر عمومية.

ومن المعوّقات الكامنة وراء تنسيق القانون الداخلي، الإخلال بالأسس الثقافية والمفاهيمية التقليدية للنظم القانونية الوطنية حيث تشكل عقبة رئيسية أمام هذا الغرض. كما أنّ التنسيق يتطلب تقاسم مجتمعات الشعوب المختلفة القيم والمبادئ التي يؤمنون بها، إذ إنّها لا تنشأ من نصوص قانونية بحتة، بل من الشعور بالقواسم المشتركة[49]. كما أنّ الثقافة القانونية هي انعكاس لأبعاد المجتمع الاخرى سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية...إلخ، وفرض نصوص تشريعية لن يكون مشروعًا دون أن يستوعب هذا المجتمع قيم وأهداف هذه النصوص، وهذه الغاية قد تحدث أو لا تحدث[50]. ومن المعوقات الأخرى هي عدم وجود تنظيم عالمي على غرار الاتحاد الاوروبي يقوم بهذه المهمة ويذلل معوقاتها[51].

وحتى المقترحات التي طُرحت لتحقيق هذا التنسيق فإنّها لا تصمد أمام النقد، فمثلًا طرح رأي مفاده أن يتم توحيد قواعد القانون الخاص عن طريق المعاهدات، لكنّ هذا الأمر لم يتحقق بعد، وحتى نصوص اتفاقية فيينا 1980 (CISG) وهي الأكثر أهمية كونها تتناول مجالًا دوليًا مكثفا واستندت إلى دراسات تحضيرية واسعة النطاق في القانون المقارن، إلا أنّها اكتسبت أهمية هامشية نسبيًا في التطبيقات القانونية[52].

ومن الآراء التي طُرحت أن الأمركة (Americanization) ستؤدي إلى توحيد القانون الخاص؛ ذلك لأنّ العولمة ستفضي إلى تقوية الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية وتعمل على إضعاف الدول المتوسطة والنامية، ووفقا لهذا الرأي إنّ العولمة هي أمركة متزايدة في العالم بما في ذلك المجال القانوني[53]، لكن هذا الرأي غير ناهض بدليل أن الواقع العملي يخبرنا أنّ الدول ما زالت تحتفظ بقانونها الخاص وتدافع عليه، كما في حالة الاتحاد الاوروبي فهو قدم بعض مشاريع القانون الخاص في اوروبا وهي تهدف ضمنًا لحماية قانونه الخاص من هذه الأمركة[54].

وكذلك طرح رأي مفاده أن توحيد القانون الخاص سيتم عمّا يمكن تسميته بخصخصة القانون، وذلك من طريق العديد من المؤسسات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات الذين يشكلون جهة فاعلية عابرة للحدود[55]، وهؤلاء ليسوا واضعين للقانون فحسب ، بل مبدعين له . وبما أن هذه الجهات غير حكومية فإنّ القانون الناتج عنها هو قانون يمكن تسميته بالمخصخص. إلا أنّ هذا الاتجاه لم يسلم أيضًا من النقد وذلك لأنّ الدول ترفض تطبيق القوانين الخاصة غير الصادرة من سلطة تشريعية

---

[48] لمزيد من المعلومات حول التحكيم أنظر: د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، 2002، دار الشروق.

[49] Fabio Morosini, Op. cit. 555.

[50] Fabio Morosini, Op. cit. 557.

[51] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit, p. 864-865.

[52] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit. p. 866.

[53] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit. p. 867-868.

[54] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit. p.868.

[55] Ibid.

رسمية[56]. وحتى التدوينات غير الرسمية مثل مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT PRINCIPLES) فإنّها لا تطبّق ولا يمكن الاعتراف بها إلا عند ظهورها كقانون مشابه في شكله ومضمونه للقانون الصادر من السلطة التشريعية[57].

يرى الباحث إنّ هذه المدونات لا تطبّق إلا إذا أجازت التشريعات الداخلية الاستناد إليها كقانون يحكم العلاقة القانونية وبالنتيجة سنرجع إلى المربع الأول وهو تعددية التشريعات الخاصة. كما إنّ هذا الكلام في بداياته ولم تظهر تدوينات غير حكومية تغطي جميع العلاقات الخاصة سواء المدنية منها أم التجارية أم المتعلقة بالأحوال الشخصية ...إلخ. فضلًا عن المعوقات الثقافية واختلافات الجذور الفكرية للبلدان المختلفة وأثره على التشريعات خاصة المتعلقة بمواضيع الأسرة **كما بيّنا ذلك سابقًا**. كل هذا يحول دون الاعتقاد بإمكانية توحيد قواعد القانون الخاص.

وهذا يعني أنّه ستبقى تعددية النظم القانونية قائمة مثل تعدد اللغات وتنوع ألوان الشعوب ومعتقداتهم وأفكارهم، وإنّ حجر الزاوية في هذا المقام هو العمل على احترام الاختلاف لا محاولة طمسه وإلغائه[58].

المطلب الثاني: تنسيق قواعد تنازع القوانين(The harmonisation of conflict of laws rules).

بينا فيما سبق أنّ ظاهرة العولمة تمثل تحديًا واضحاً لقواعد تنازع القوانين. وفي هذا السياق يطرح سؤال مفاده: هل تفي قواعد تنازع القوانين الداخلية الأحادية الجانب بعملية تنظيم العلاقات الخاصة العابرة للحدود في زمن العولمة خاصة بصورتها الحالية المفرطة؟ أم حان الوقت للاعتراف بضرورة تنسيقها على المستوى العالمي؟ السائد حاليا إنّ كل بلد يعتمد حلاً أحاديًا لمسألة تنازع القوانين. وإنّ النظم القانونية الفردية تقدم استجابة لتحدي التعددية. لكنّ هذا قد لا يكون كافياً؛ لأن النتائج نفسها قد تخلق إشكالية الحلول المتعددة، لذا إنّ تنسيق هذه القواعد هو الخيار الذي سيؤدي إلى حلول مرضية. بل لا يتعذر علينا القول إنّ مستقبل هذه القواعد يتوقف على إمكانية التنسيق في هذا المجال.

تجدر الإشارة في هذا المورد إلى ثلاث ملاحظات، **الأولى**: قد يكون للتنسيق دور خاص في حلّ المشاكل التي تواجهها قواعد تنازع القوانين -على الأقل- في عصر العولمة المفرطة، **ثانيا**: قد يكون لتنسيق قواعد تنازع القوانين مزايا تفوق تنسيق القانون الداخلي. **ثالثا**: قد جرى في السياق الأوروبي العمل بمشروع جديد للتنسيق المركزي الشامل للقانون الدولي الخاص الأوروبي كأداة للتكامل الأوروبي.

بالنسبة للملاحظة الأولى يجب الاشارة إلى نقطتين. **الأولى**: إنّه من غير المجدي التكهن بعبارات عامة واسعة النطاق حول ما إذا كان النهج الجماعي مفضلًا بطبيعته على النهج الأحادي، أو إنّ تنسيق قواعد تنازع القوانين أفضل من تنسيق قواعد القانون الداخلي. **ثانيًا**: من الممكن رؤية كيف يلعب تنسيق قواعد تنازع القوانين دورًا في مواجهة المشكلات الخاصة التي تسببها العولمة المفرطة[59].

ومن ثمّ يمكن أن لا تحل المشاكل المرتبطة بالإجراءات الموازية إلا على وجه اليقين -دون أي تهديد للمجاملة الدولية- حال اشتراك كلتا المحكمتين المعنيتان في نفس القواعد المتعلقة بالاختصاص. ويمكن القول إن توحيد القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام ضروري للحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة الدولية.

ومن اللافت للنظر إنّ بعض الاعتراضات التي طُرحت على تنسيق قواعد تنازع القوانين هي اعتراضات يمكن أن توجّه إلى أي حالة من حالات التوحيد القانوني، منها على سبيل المثال صعوبة تحقيق حل وسط عملي بين النظم والفلسفات القانونية المختلفة.

---

[56] RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Op. cit. p.871.
[57] Ibid.
[58] Fabio Morosini, Op. cit. 555.
[59] Richard FENTIMAN, Op. cit. p.13.

قد يُقال إنّ قواعد تنازع القوانين كأسلوب لتنظيم النزاعات عبر الوطنية معيبًا على الدوام، وإنّ العولمة المفرطة برّزت عيوبها المتأصلة وكشفتها، كما إنّها لم تقدّم أبدًا حلاً حقيقيًا لظاهرة العولمة القديمة.

بالرجوع إلى قواعد تنازع القوانين فإنّها من الممكن أن تتسبب بإشكالية بالغة، تكمن في تعقيد المواقف المعنية ؛ إذ سترتبط العلاقة القانونية العابرة للحدود بدولتين أو أكثر. ومن الصعب بمكان تحديد البلد الذي ترتبط به بشكل أكثر. وحتى الاختلافات الطفيفة في هذه العلاقات قد تغير توازن مصالح المتعاقدين وتوقعاتهم. وبالتالي فإن قواعد تنازع القوانين هي أحدى مجالات القانون التي لا يمكن فيها إحراز اليقين أو التنبؤ[60].

وهنا تُثار مشكلتين مختلفتين، هما: مشكلة التطرّف (extremism)، ومشكلة التناقض (contradiction). تنشأ الأولى بسبب تعقيد أنماط الحقيقة المعنية التي يمكن أن تؤدي إلى إحدى ردتي الفعل هما: الرغبة في فرض درجة من اليقين، أو الرغبة في عكس التعقيد في قواعد المرونة القصوى. والمشكلة ذات الصلة هي محاولة وضع قواعد تكون في نفس الوقت قواعد حساسة للأغراض القضائية (adjudicatory purposes)، وقواعد محددة لغرض التخطيط المستقبلي (prospective planning).

ومن الأمثلة على القواعد التي ترجح اليقين على المرونة هي المادة (21)[61] من اتفاقية بروكسل لعام (1968) فيما يخصّ الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية. ومن الأمثلة على النصوص القانونية التي ترجّح المرونة على اليقين هي المادة (1/5)[62] من ذات الاتفاقية.

---

[60] L. Olavo Baptista, The UNIDROIT Principles for International Commercial (4) Law Project: Aspects of International Private Law, in 69 Tulane Law Review (1995), 1209 et seq. (p. 1211) . Available at: https://www.tulanelawreview.org/pub/volume69/issue5/the-unidroit-principlesfor-international-commercial-law-project (accessed 1 June 2022).

[61] نصت المادة المذكورة على "في حال رفع دعاوى قضائية حول نفس الموضوع وبين نفس الأطراف في محاكم دول متعاقدة مختلفة، فإن أي محكمة أخرى غير المحكمة التي تُحال إليها القضية أولاً يجب أن توقف إجراءاتها تلقائياً إلى حين تحديد اختصاص المحكمة التي تُحال إليها القضية أولاً. وبمجرد تحديد اختصاص المحكمة التي تُحال إليها القضية أولاً، تتنحى أي محكمة أخرى غير المحكمة الأولى عن القضية لصالح المحكمة الأولى. ويمكن للمحكمة التي قد يُطلب منها التنحي أن توقف إجراءاتها في حال وجود نزاع حول اختصاص المحكمة الأخرى". وقد ورد النص الانكليزي على النحو التالي:

“Where proceedings involving the same cause of action and between the same parties are brought in the courts of different Contracting States, any court other than the court first seised shall of its own motion stay its proceedings until such time as the jurisdiction of the court first seised is established. Where the jurisdiction of the court first seised is established, any court other than the court first seised shall decline jurisdiction in favour of that court. A court which would be required to decline jurisdiction may stay its proceedings if the jurisdiction of the other court is contested”.

[62] نصت المادة المذكورة على يجوز رفع دعوى قضائية ضد شخص يقيم في دولة متعاقدة، في دولة متعاقدة أخرى، في الحالات التالية:

(1) في المسائل المتعلقة بالعقد، أمام محاكم مكان تنفيذ الالتزام المعني؛ وبخصوص عقود العمل الفردية، يكون هذا المكان هو المكان الذي يؤدي فيه الموظف عمله بشكل معتاد، أو إذا لم يقم الموظف بأداء عمله بشكل معتاد في أي دولة، فيجوز أيضًا رفع الدعوى ضد صاحب العمل في محاكم المكان الذي يقع فيه أو كان يقع فيه مقر العمل الذي وظف الموظف (6). وقد ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:

A person domiciled in a Contracting State may, in another Contracting State, be sued:"

أمّا مشكلة التناقض فهي تنشأ متى ما سعت قواعد التنازع إلى تحقيق اليقين والمرونة في الوقت نفسه ، ممّا يؤدي إلى التناقض الذاتي. ومن الأمثلة على ذلك المادة (4) من اتفاقية روما لعام (1980) فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، إذ يبدو أن المرونة التي توفرها المادة (5/4) تدمر اليقين الذي توفره المادة(2/4)[63].

ومن الإشكاليات التي أثيرت ضد منهج تنازع القوانين هي حالة عدم اليقين؛ نظراً لاختلاف قواعد تنازع القوانين، وينتج من ذلك بقاء الأطراف المتعاقدة غير متيقنين من القانون الذي يحكم عقدهم حتى طرح النزاع أمام المحكمة المختصة؛ لتحديد القانون الواجب التطبيق[64]، فضلًا عن ذلك أشار جانب من الفقه إلى أن القضاة رغم تشدقهم بأنهم يطبقون قواعد تنازع القوانين، إلا أنّهم في الواقع يفضلون تطبيق قانونهم الداخلي[65]، كما أن المحكمة حتى لو طبقت قانوناً أجنبياً على النزاع المثار أمامها،

---

(1) in matters relating to a contract, in the courts for the place of performance of the obligation in question; in matters relating to individual contracts of employment, this place is that where the employee habitually carries out his work, or if the employee does not habitually carry out his work in any one country, the employer may also be sued in the courts for the place where the business which engaged the employee was or is now situated (6)".

[63] نصت المادة (2/4) من الاتفاقية اعلاه على "بشرط أن تخضع لأحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يُفترض أن العقد مرتبط بشكل وثيق بالدولة التي يقيم فيها الطرف الذي سيقوم بالتنفيذ المميز للعقد، وذلك في وقت إبرام العقد. ويقصد بالتنفيذ المميز الالتزام أو العمل الأساسي الذي ينشأ بموجب العقد. بالنسبة إلى الشخص الاعتباري أو غير الاعتباري، يقصد بالمكان ذو الصلة الإدارة المركزية له". وقد ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:

Subject to the provisions of paragraph 5 of this Article, it shall be presumed that the contract " is most closely connected with the country where the party who is to effect the performance which is characteristic of the contract has, at the time of conclusion of the contract, his habitual residence, or, in the case of a body corporate or unincorporate, its central administration. However, if the contract is entered into in the course of that party's trade or profession, that country shall be the country in which the principal place of business is situated or, where under the terms of the contract the performance is to be effected through a place of business other than the principal place of business, the country in which that other place of business is situated".

كما نصت الفقرة (5) من ذات المادة على "لا تنطبق الفقرة 2 إذا لم يكن بالإمكان تحديد الأداء المميز، ويجب تجاهل الافتراضات الواردة في الفقرات 2 و3 و4 إذا ظهر من الظروف ككل أن العقد مرتبط بشكل أوثق بدولة أخرى". وقد ورد النص باللغة الإنكليزية على النحو التالي:

"Paragraph 2 shall not apply if the characteristic performance cannot be determined, and the presumptions in paragraphs 2, 3 and 4 shall be disregarded if it appears from the circumstances as a whole that the contract is more closely connected with another country".

[64] Luiz Olavo Baptista, The UNIDROIT Principles for International Commercial Law Project: Aspects of International Private Law, in 69 Tulane Law Review (1995), 1209 et seq. (p. 1211) . Available at: https://www.tulanelawreview.org/pub/volume69/issue5/the-unidroit-principles-for-international-commercial-law-project (accessed 1 June 202).3

[65] F.K. Juenger, The Lex Mercatoria and Private International Law, in Uniform Law Review 2002, p. 171 et seq. (at p. 176).

فإنّه لا يمكن الجزم بقدرتها على تفسيره بشكلٌ صحيح[66]. فضلاً عن أنه في بعض الحالات تحتاج المحكمة إلى فهم مبادئ القانون الأجنبي الراسخة والأساسية، كما هو الحال عند تعلق الأمر بمسائل النظام العام.

وإذا تعمقنا أكثر بمنهج تنازع القوانين ونظرنا إلى مبدأ (سلطان الإرادة) المعايير الأهم في هذا المنهج، فعلى الرغم من تمتع المتعاقدين بموجبه بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، إلا أنّ تطبيقه من قبل المحاكم المحلية محل خلاف في القوانين الدولية أو الداخلية. كما أنّ نطاق هذه الحرية ليس موضع إجماع، إذ هناك من ذهب إلى إطلاقها، وهناك من قيّدها بوجوب توافر صلة حقيقية بين القانون المختار والعلاقة العقدية، وهنالك رأي ثالث خفف من شدّة الرأي الثاني واشترط وجود رابطة ولو فنية، كإبرام العقد بصيغة عقد نموذجي رائج في مجال تجارة سلع معينة، كاختيار المتعاقدين في مجال النقل البحري القانون الإنجليزي، باعتباره قانوناً متقدماً في هذا المجال مقارنة ببقية القوانين[67].

فضلًا عمّا تقدّم فإنّ الأطراف المتعاقدة غالبا لا يطمئنون إلى تطبيق قانون دولة للطرف الآخر؛ مما يضطرهم إلى اختيار قانون (محايد)، أي قانون دولة آخرى يكون أجنبياً لكلاهما، وإنّ معرفة هذا القانون قد يحتاج استشارات تستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن ما يفرضه من تكلفة مالية[68].

كما إنّه قد يلجأ المتعاقدان بغية تجنب تطبيق قانون محلي لدولة ما؛ بوضع لائحة مفصّلة وشاملة تحدّد حقوقهم والتزاماتهم. ومع ذلك قد تعترض عملهم مجموعة من المعوقات التي يتعسر تجاوزها بسبب حاجز اللغة بينهم (في حال اختلافهم لغةً)، فضلاً عن غياب المصطلحات القانونية الموحدة دولياً التي يمكن اعتمادها في حالة النزاع، كذلك القواعد الآمرة الواردة في القانون المحلي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[69].

ومن الإشكاليات التي أثيرت في هذا المورد هو الطابع البدائي لكثير من التشريعات الداخلية، والتي لا تكون منسجمة مع تطورات العقود التجارية الدولية في وقتنا الحالي، وهذا الأمر غير مقتصر على تشريعات البلدان النامية، بل يشمل حتى قوانين الدول المتقدمة[70].

الخاتمة.

شرعنا في هذا البحث بجمع وبيان وهيكلة الآراء والمناقشات المتباينة المطروحة والتي تناولت أثر العولمة على منهج تنازع القوانين، ومن ثم تناولناها بالنقد والتحليل، وقد خلصنا لعدة نتائج وتوصيات يمكن بيانها فيما يأتي :

النتائج.

1. تبقى قواعد تنازع القوانين هي الوسيلة والآلية التي يمكن الركون إليها لحلّ المنازعات التي تُثار بمناسبة العلاقات الخاصة الدولية، أما الحلول المطروحة كبديل مثل (التحكيم) فهي تبقى ساندة ومعاضدة، ولكنها لم ترتقِ لأن تحل محلها.
2. تتأثر مسائل الأحوال الشخصية بالجذور الفكرية والأسس الاجتماعية والمثل الراسخة في المجتمع، والتي لا يجوز بحال من الأحوال تنظيمها بقواعد قانونية لا تنسجم معها.

---

[66] Michael Joachim Bonell, The law governing international commercial contracts and the actual role of the UNIDROIT Principles, Rev. dr. unif., Vol. 23, 2018, 15–41, p. 17. Available at https://academic.oup.com/ulr/article/23/1/15/4944890 (accessed 5 June 2023).

[67] د. محمد عبد العزيز العكيلي (الباحث)، دور مبادئ اليونيدروا في معالجة آثار جائحة كورونا على العقود العابرة للحدود، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (14) سنة 2023، ص488. متاح على الرابط التالي:
https://scholar.google.com/citations?view_op=view_citation&hl=ar&user=ftlvTSQAAAAJ&citation_for_view=ftlvTSQAAAAJ:u5HHmVD_uO8C

[68] Michael Joachim Bonell, op., cit. p. 17.

[69] Michael Joachim Bonell, op., cit. p. 17-18.

[70] للتوسع حول هذه الجزئية راجع بحثنا المشار إليه سابقا، ص487-488.

3. خلقت التعاقدات والمعاملات الدولية الخاصة والتي تبرم باستعمال الوسائل الحديثة مثل الانترنت علاقات قانونية لا يمكن حلها بسهولة، فهي متشعبة ودقيقة.

التوصيات.

1. نوصي المشتغلين بالمجال القانوني -خاصة بالدراسات القانونية المقارنة- بالتثقيف حول عيوب الحلول البديلة المطروحة لمنهج تنازع القوانين في زمن العولمة المفرطة.
2. نوصي الدول بالإكثار من تنظيم العلاقات التجارية والعقود الخاصة العابرة للحدود باتفاقيات تفصيلية تجنب الأفراد اللجوء إلى التشريعات المحلية عن طريق منهج تنازع القوانين.
3. نوصي الدول المشتركة ثقافيا -مثل الدول الإسلامية- بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية باتفاقيات نظراً للتقارب الثقافي والجذور الفكرية المشتركة؛ بغية توفير اليقين القانوني للمعنين بهذه العلاقات.

قائمة المراجع.

-المراجع باللغة العربية.

1. أولريش بك، ماهي العولمة (ترجنة ابو العيد دودو)، منشورات الجمل، لبنان، 2012، ط2.
2. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية.
3. د. بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد التاسع (09) جويلية، 2016، ص173.
4. د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، 2002، دار الشروق.
5. د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط4، دار النهضة العربية، 1962.
7. عزيز لبيب، مظاهر تأثير العولمة على ضوابط الاسناد في القانون الدولي الخاص، رسالة ماستر مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة مولاي إسماعيل، 2021/ 2022.
8. د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، 2008-2009.
9. د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج2، المكتبة القانونية-بغداد،2011.
10. د. محمد عبد العزيز العكيلي (الباحث)، دور مبادئ اليونيدروا في معالجة آثار جائحة كورونا على العقود العابرة للحدود، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (14) سنة 2023.
11. د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط1، 2014، دار الفكر الجامعي.
12. المجدد الشيرازي الثاني، فقه العولمة دراسة اسلامية معاصرة، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، لبنان-بيروت.
13. نادية أبو زاهر، نظرة سريعة إلى مواقف الكتّاب العرب من العولمة وانعكاس ذلك على تعريفاتها المتعددة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن.

English references

Andrea Slane, TALES, TECHS, AND TERRITORIES: PRIVATE INTERNATIONAL LAW, GLOBALIZATION, AND THE LEGAL CONSTRUCTION OF .BORDERLESSNESS ON THE INTERNET

1. Donald B. King, Does an Unknown World Government Exist? Impact of Commercial and Consumer Law, 22 PENN. ST. INT'L L. REV. 73 (2003).
2. Donald B. King, The Unknown World Government: Some Very Recent Commercial Law Developments and Gaps, 23 PENN. ST. INT'L L. REV. 535 (2005.(
3. Edward S. Cohen, Power and Pluralism in International Law Private International law and Globalization.
4. F.K. Juenger, The Lex Mercatoria and Private International Law, in Uniform Law Review 2002.

5. Fabio Morosini, GLOBALIZATION and LAW: BEYOND TRADITIONAL METHODOLOGY OF COMPARATIVE LEGAL STUDIES AND AN EXAMPLE FROM PRIVATE INTERNATIONAL LAW.
6. Hans Smit, The Universalization of Private Law, in DE TOUS HORIZONS. MELANGES XAVIER BLANC-JOUVAN 335, 347-49 (2005); MIREILLE DELMAS-MARTY, TROIS DEFIS POUR LE DROIT MONDIAL 152 et seq. (1998.(
7. L. Olavo Baptista, The UNIDROIT Principles for International Commercial (4) Law Project: Aspects of International Private Law, in 69 Tulane Law Review (1995), 1209 et seq.
8. Linda Silberman and Karin Wolfe, THE IMPORTANCE OF PRIVATE INTERNATIONAL LAW FOR FAMILY ISSUES IN AN ERA OF GLOBALIZATION: TWO CASE STUDIES-INTERNATIONAL CHILD ABDUCTION AND SAME-SEX UNIONS.
9. MARTIN SHAW, THEORY OF THE GLOBAL STATE (2000.(
10. MICHAEL HARDT & ANTONIO NEGRI, EMPIRE (2000), esp. at 300-03 (on privatization of public property.(
11. Michael Joachim Bonell, The law governing international commercial contracts and the actual role of the UNIDROIT Principles, Rev. dr. unif., Vol. 23, 2018, 15–41.
12. Michael Joachim Bonell, The law governing international commercial contracts and the actual role of the UNIDROIT Principles.
13. RALF MICHAELS AND NILS JANSEN, Private Law Beyond the State? Europeanization, Globalization, Privatization.
14. Richard FENTIMAN, Globalization and Private International Law, FONDATION PhiliPPE WIENER - MAURICE ANSP ACH FACUL TE DE DROIT UNIVERSITE LIBRE DE BRUXELLES.
15. William I. Robinson, Social Theory and Globalization: The Rise of a Transnational State.

.-Références françaises

1. ASSOCIATION HENRI CAPITANT, LES DROITS DE TRADITION CIVILISTE EN QUESTION. A PROPOS DES RAPPORTS DOING BUSINESS DE LA BANQUE MONDIALE (2006).
2. Hans Smit, The Universalization of Private Law, in DE TOUS HORIZONS. MELANGES XAVIER BLANC-JOUVAN 335, 347-49 (2005).
3. MIREILLE DELMAS-MARTY, TROIS DEFIS POUR LE DROIT MONDIAL. (1998).